

قرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر تحت رقم (٤٣٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٨/٢٥

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر لمدة عام أولحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

ك. د. محمد معيط



٤٦٠٧٦